

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات
المميز زة :-

سلطة المياه / وكيلها المحامي بلال نصيرات.

المميز ضده :-

جاير محمد عبدالهادي البدور/وكيله المحامي محمد درادكة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ تقدمت الممیزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ في القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٨٠)
المتضمن: (فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ
(١٩٩٨٠,١٤٩) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب
محاماة والفائدة القانونية).

طالبــــــــــــــــة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه

للأسباب التالية:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتناسب
وتقرير لجنة المنشيء وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء
بتقرير لجنة المنشيء.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار
بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون
الاستملاك.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبني على أسس غير قانونية ومحالفة للأصول.

٤- إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقنطعة والأسعار.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي جابر محمد عبد الهادي البدور أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه.

موضوعها المطالبة بالتعويض العادل عن حصصه المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

وقد أسس المدعي دعواه على الوقائع التالية:-

١- يملك المدعي مع آخرين على الشيوخ قطعة الأرض رقم (٣٤) حوض رقم (١٩) النجار صمد نوع ملك تنظيم سكن (ج) مقام عليها بناء وأشجار.

٢- بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ وبواسطة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة أعلنت المدعى عليها عن رغبتها باستملاك وحيازة فورية ما مساحته (١٨٢٤) متراً مربعاً من قطعة الأرض المذكورة وذلك عبر صحيفتي الدستور عدد (١٧١٨١) وصدى الشعب عدد (٣٣٨).

٣- بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاستملاك ونشر قراره بالجريدة الرسمية عدد (٥٣٤٧) المنشور بـ ١ تموز لعام ٢٠١٥.

٤- أزلت المدعى عليها من المساحة المستملكة (٢٠) شجرة زيتون و (٣) أشجار لوز عمرها من عمر باقي القائم وشجرة تين كبيرة جداً وخزان ماء من الخرسانة مساحته (٣,٧ × ٢,٩ × ٣,٢) وكذلك بناء من الخرسانة أبعاد (٣ × ١٠ × ٣,٨).

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١٢٥٥) أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها المتضمن: (إلزام المستأنفة (المدعى عليها) بدفع مبلغ (٢١٦٠٩,٥٦٨) دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية).

لم يرتض الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٨٠) أصدرت محكمة

استئناف إربد قرارها المتضمن:-

١- رد استئناف المدعى الأصلي موضوعاً .

٢- قبول أسباب استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بان تدفع للمدعى مبلغ (١٩٩٨٠,١٤٩) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عن مرحلتي النقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقة بالفائدة القانونية .

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والأصول حيث إن تقديرات الخبراء مبالغ فيها ولم يستأنسوا بتقرير لجنة المنشئ وأن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء وخالف التقرير أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

وفي ذلك نجد إن ما أوردته الطاعنة في هذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع باعتبار الخبرة من البيانات وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون البيانات.

ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البيئة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بيئة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة.

ونجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة والمعرفة بالغاية التي أجريت الخبرة من أجلها.

ومن استعراضنا تقرير الخبرة نجد إن الخبراء قد قاموا بمهمتهم التي أوكلتها إليهم المحكمة بعد تحليفهم القسم القانوني حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى والجزء المستملك منها وبالباغة مساحته (١٨٢٤) م^٢ (حسبما جاء بإعلان الاستملاك وبقرار مجلس الوزراء المنشور بالجريدة الرسمية المبرزة) وصفاً دقيقاً وبينوا الخدمات المتوفرة فيها وقدروا قيمة المتر المربع الواحد من الجزء المستملك وما عليه من أشجار وإنشاءات بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بعد مراعاتهم الأسس والاعتبارات الواجب مراعاتها وفق أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وبعد الاستئناس بتقرير لجنة المنشئ وقدموا تقريرهم الذي جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض مما حدا بمحكمة الاستئناف لاعتماده والاستناد إليه في الحكم.

وحيث لم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي سواءً في تقرير الخبرة أو الخبراء فإن اعتماد التقرير والاستناد إليه ليس فيه ما يخالف القانون ويكون اعتماده ضمن الصلاحيات المخولة لمحكمة الاستئناف ولا يوجد ما يعيب ذلك مما يتوجب معه رد هذه الأسباب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٦/٥/٢٠١٦ م

عضو _____ و _____ عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس _____ نائب الرئيس

عضو _____ و _____ عضو

رئيس الديوان

دق _____ ق

س.أ